

الاتحادية تحكم بعدم صحة تعليمات صدرت خلال فترة تصريف الأعمال بحكومة الكاظمي



أعلنت المحكمة الاتحادية العليا ،اليوم الأربعاء، تفاصيل الحكم بعدم صحة تعليمات صدرت خلال فترة حكومة تصريف الاعمال اليومية.

و ذكر إعلام القضاء في بيان تلقته المطلاع، إن: "المحكمة قررت الحكم بعدم صحة التعليمات رقم (2) لسنة 2022 الصادرة عن المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4694) في 17/ 10/ 2022 لصدورها خلال فترة تصريف الاعمال اليومية للحكومة السابقة التي كان يترأسها رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي، حكماً باتاً وملزماً لكافة السلطات".

و أضافت، أنه "تضمن القرار المبادئ التالية :

1- المبدأ: (تجد المحكمة الاتحادية العليا إن التعليمات محل الطعن بعدم الصحة ((تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهامها رقم (2) لسنة 2022)) من شأنها تعديل هيكلية الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلافاً لصلاحيات رئيس الوزراء خلال فترة تصريف الأعمال مما يعني أنها خالفت

أحكام المادتين ((61/ثامناً / د) و(64/ثانياً)) من الدستور، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم صحتها).

2- المبدأ: (تجد المحكمة الاتحادية العليا إن التعليمات محل الطعن بعدم الصحة ((تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتهما رقم (2) لسنة 2022)) صدرت استناداً الى أحكام المادة (32) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019 ، وإن تطبيق النص آنف الذكر يقتضي أن تكون الحكومة ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء كاملة الصلاحيات لا حكومة تصريف الأمور اليومية).

3-المبدأ: (تجد المحكمة الاتحادية العليا إن التعليمات محل الطعن بعدم الصحة ((تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتهما رقم (2) لسنة 2022 ، من شأنها تغيير هيكلية الأمانة العامة في مجلس الوزراء خلال فترة حكومة تصريف الأمور اليومية ، وتحمل الحكومة القادمة أعباء مالية كبيرة وحدث ترهل في الجهاز الإداري وتداخل بين صلاحيات واختصاصات الجهات الإدارية المختلفة الأمر الذي ينعكس سلباً على عمل السلطة التنفيذية الجديدة ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء المكلف بعد انتهاء فترة تصريف الأمور اليومية).

4- المبدأ: (تجد المحكمة الاتحادية العليا إن ((تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتهما رقم (2) لسنة 2022) مشوبة بعدم الصحة لصدورها من رئيس الوزراء خلال فترة تصريف الأمور اليومية بتاريخ 17 / 10 / 2022 - بعد حل مجلس النواب استناداً الى قرار مجلس النواب رقم (32) لسنة 2021 بالعدد (1/ 9 / د.ر/ س.3/ 32) في 31 / 3 / 2021 وقبل تشكيل الحكومة الجديدة، ذلك أن الحكومة الجديدة تم التصويت عليها من قبل مجلس النواب الجديد في جلسته رقم (7) في (27 / 10 / 2022)).

5- المبدأ: (تجد المحكمة الاتحادية العليا إن ((تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتهما رقم (2) لسنة 2022) صادرة من جهة لا يخولها الدستور صلاحية إصدارها، ويعد صدورها تجاوزاً على اختصاص السلطة التنفيذية الجديدة ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء الجديد استناداً الى أحكام المادتين ((61/ثامناً / د) و (64/ثانياً)) من الدستور، وبدلالة المادة (32) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019، مما يعني مخالفة التعليمات محل الطعن - لأحكام المادتين الدستورتين آنفتي الذكر الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم صحتها، بغية اعتماد التعليمات السابقة رقم (4) لسنة 2017).

6- المبدأ: (تجد المحكمة الاتحادية العليا إن تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ومهماتھا رقم (2) لسنة 2022 الصادرة عن المدعى علیه رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4694) في 17 / 10 / 2022 ، صدرت خلال فترة تصريف الأعمال اليومية للحكومة السابقة بعد حل مجلس النواب العراقي بتاريخ 7 / 10 / 2021، ولمخالفتها أحكام المادتين ((61/ ثامناً / د) و(64/ ثانياً)) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 وبدلالة المادة (32) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019 ، الامر الذي يقتضي الحكم بعدم صحة ، وهذا ما تقرر بموجب الحكم الصادر منها بالعدد (235 / اتحادية / 2023) في 19 / 11 / 2023).

وللإطلاع على تفاصيل الحكم: [انضغط هنا](#)